

مذكرة الفرائض (٣)

المستوى: السابع

كلية: الشريعة

العام الجامعي: ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

مدرس المادة

فضيلة الشيخ / د. عبد اللطيف بن سعيد المخلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المناسخات

• التعريف :

المناسخات لغة : جمع مناسخة والمناسخة مفاعله من النسخ والنسخ في اللغة يأتي على عدة معاني :

- (١) الإزالة : يقال نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته .
- (٢) النقل : ومنه قولهم نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر .
- (٣) التغيير : ومنه قولهم نسخت الرياح آثار الديار أي غيرت معالمها .
- (٤) الإبطال : ومنه قوله تعالى ((... فينسخ الله ما يلقي الشيطان ...))^(١)

المناسخات اصطلاحاً : أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة .

أو : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته شخص فأكثر .

• أحوال المناسخات إجمالاً :

للمناسخات ثلاث حالات هي كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول .

مثال ذلك : توفي شخص عن أربعة أبناء وقبل قسمة التركة توفي أحد هؤلاء الأبناء ولم يترك ورثه إلا إخوته ...

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره .

مثال ذلك : توفي شخص عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة توفي أحد هؤلاء الأبناء عن أبنين والآخر عن ابنين .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف أرثهم أو ورث معهم غيرهم .

مثال ذلك : توفي شخص عن زوجة وابن وقبل قسمة التركة توفي هذا الابن عن زوجة وابن وأمه التي هي زوجة هذا الأب .

(١) سورة الحج آية (٥٢) .

• حالات المناسخات بالتفصيل :

__ الحالة الأولى من حالات المناسخات :

ضابطها : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول .

المثال : توفي شخص عن أربعة أبناء وقبل قسمة التركة توفي أحد هؤلاء الأبناء ولم يترك ورثه إلا إخوته .

طريقة العمل : أن نفرض أن مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً وتقسم تركته على من بقي حياً من ورثته كأنه مات عنهم

٣	
×	ابن (توفي)
١	ابن
١	ابن
١	ابن

فقط وهذه الطريقة تسمى بالاختصار قبل العمل أو اختصار المسائل .

شروط الحالة الأولى :

(١) أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول أي لا يوجد لكل

ميت بعد الأول وراث سوى من بقي حياً من ورثة الميت الأول .

(٢) أن يرثوا الميت الثاني فمن بعده كميراثهم من الأول بمعنى أن لا يختلف نوع إرث الأحياء منهم من الميت الأول فمن بعده .

(٣) __ هذا الشرط خاص لمن يرثون بالفرض فقط __ أن تكون مسألة الميت الأول عائلة لمثل نصيب الميت الثاني فأكثر .

أحوال الورثة في هذه الحالة :

للورثة الأحياء عند قسمة التركة في هذه الحالة ثلاث حالات :

٢	
×	ابن (توفي)
×	ابن (توفي)
١	ابن
١	ابن

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالتعصيب فقط .

مثل : هلك هالك عن أربعة أبناء وقبل قسمة التركة مات منهم اثنين وبقي اثنين .

الحالة الثانية : أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض والتعصيب معاً .

مثل : هلك هالك عن ٥ أخوة لأم هم أبناء عم للميت الأول وقبل قسمة التركة تعاقبوا. موتاً ولم يبق منهم سوى ٣ .

٣		
×	×	أخ لأم (ابن عم) - توفي -
×	×	أخ لأم (ابن عم) - توفي -
$3 = 2 + 1$ لكل شخص ١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم (ابن عم)
	+	أخ لأم (ابن عم)
	الباقى تعصيباً	أخ لأم (ابن عم)

الحالة الثالثة : أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض فقط ولا يتصور في أرثهم بالفرض فقط وجود أكثر من ميتين بخلاف الحالتين السابقتين .

مثل : مات امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها ذلك الزوج .

		٧/٦	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	٣
أخت لأب (توفيت بعد أن تزوجها ذلك الزوج)	$\frac{1}{6}$	١	× لأنها توفيت فكأنها لم توجد أصلاً

_ الحالة الثانية من حالات المناسخات :

ضابطها : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره .

المثال : توفي شخص عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة توفي أحد هؤلاء الأبناء عن ابنين والآخر عن ابنين .

شروط هذه الحالة :

يشترط لهذه الحالة أربعة شروط :

(١) أن يكون عدد الأموات بعد الميت الأول اثنين فأكثر فإذا لم يوجد إلا ميت واحد بعد الميت الأول فتدخل هذه الصورة في

الحالة الثالثة من حالات المناسخات .

(٢) أن يكون جميع من مات بعد الميت الأول من ورثته .

(٣) أن لا يرث بعض الأموات بعد الميت الأول من بعض .

(٤) أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره .

طريقة العمل في هذه الحالة :

وتسمى هذه الطريقة الاختصار في أثناء العمل أو اختصار الجوامع .

أولاً : نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

ثانياً : نجعل لكل ميت بعد الميت الأول مسألة متصلة بمسألة الميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

ثالثاً : ننظر بين سهام كل ميت في مسألة الميت الأول ومسألته بثلاث نسب (انقسام ، توافق ، تباين)

فإن انقسمت^(١) : أثبتنا عدد (١) مباشرة في مربع المثبتات .

وإن توافقت^(٢) : أثبتنا وفق المسألة في مربع المثبتات .

وإن تباينت^(٣) : أثبتنا كامل المسألة في مربع المثبتات .

وإن كان بعضها منقسم وبعضها غير منقسم لم تدخل المسألة المنقسمة في النظر بين السهام والمسائل أي لا نثبت شيئاً في مربع المثبتات من المسألة المنقسمة .

رابعاً : ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع (التماثل^(٤) والتداخل^(٥) والتوافق والتباين) وحاصل النظر يكون جزء سهم للمسألة الأولى ثم نضربه فيها والناتج هو الجامعة .

خامساً : لا بد لكل مسألة بعد المسألة الأولى من جزء سهم يوضع فوقها وطريقة استخراجها بأن نضرب جزء سهم المسألة الأولى في نصيب الميت ثم نقسم الناتج من الضرب على مسألة نفس الميت ويخرج لنا جزء السهم .

سادساً : نضرب نصيب كل وارث في جزء سهم المسألة التي يكون تحتها والناتج يوضع تحت الجامعة .

(١) الانقسام هو : أن تنتظر بين سهم الميت ومسألته فإذا انقسم السهم على المسألة فيعتبر انقسام .

(٢) التوافق هو : أن يقبل العددين القسمة على عدد ثالث قسمة صحيحة بلا كسر مثل { ٦ - ٨ } يقبلان القسمة على العدد (٢) قسمة صحيحة بلا كسر لكن (٨) لا يمكن قسمتها على (٦) بلا كسر فلا يكون تداخل { .

(٣) التباين هو : كل عددين متفاشرين غير متمثلين ولا يقبلان القسمة على بعض ولا يقبلان القسمة على آخر .

(٤) التماثل هو : هو كل عددين متساويين في القيمة مثل { ٢ - ٢ } { ٧ - ٧ } .

(٥) التداخل هو : أن يدخل العدد الأصغر في الأكبر و أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر قسمة صحيحة بلا كسر و أن يقبل العددين القسمة على عدد ثالث قسمة صحيحة بلا كسر .

المثال مع الشرح : (هلك هالك عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة توفي أحدهم عن ابنين والآخر عن ابنين كذلك)

جزء السهم : ٢	جزء السهم : ١	جزء السهم : ١	جزء السهم : ١	الجامعة (٦ = ٣ × ٢)
٣	٢	٢	٢	
١				٢
١	توفي عن :			×
١		توفي عن :		×
	ابن	١		١
	ابن	١		١
		ابن	١	١
		ابن	١	١

الميت الأول : السهام : ١ مسأله : ٢ هنا تباين فنثبت كامل المسألة

الميت الثاني : السهام : ١ مسأله : ٢ هنا تباين فنثبت كامل المسألة

أثبتنا للميت الأول : ٢ وكذلك للميت الثاني وبينهما تماثل فنأخذ أحدهما وهو العدد (٢)

الشرح بالخطوات :

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

الخطوة الأولى : نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ←

الخطوة الثانية : نجعل لكل ميت بعد الميت الأول مسألة متصلة بمسألة الميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣		٢		٢
١	ابن			
١	ابن	توفي عن :		
١	ابن	توفي عن :		
		١	ابن	
		١	ابن	
		١	ابن	
		١	ابن	
		١	ابن	

الخطوة الثالثة : ننظر بين سهام كل ميت في مسألة الميت الأول ومسألته بثلاث نسب (انقسام ، توافق ، تباين)

فإن انقسمت : أثبتنا عدد (١) مباشرة في مربع المثبتات .

وإن توافقت : أثبتنا وفق المسألة في مربع المثبتات .

وإن تباينت : أثبتنا كامل المسألة في مربع المثبتات .

وإن كان بعضها منقسم وبعضها غير منقسم لم تدخل المسألة المنقسمة في النظر بين السهام والمسائل أي لا نثبت شيئاً في مربع المثبتات من المسألة المنقسمة .

٢		٢		٣	
				١	ابن
			توفي عن :	١	ابن
	توفي عن :			١	ابن
		١	ابن		
		١	ابن		
١	ابن				
١	ابن				

أصل المسألة	السهم	
٢	١	الميت الأول
٢	١	الميت الثاني
حصل عندنا هنا تباين فنثبت كامل المسألة في مربع المثبتات		

الخطوة الرابعة : ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع (التماثل والتداخل والتوافق والتباين) وحاصل النظر يكون جزء سهم للمسألة الأولى ثم نضربه فيها والناتج هو الجامعة .

جزء السهم : ٢	الجامعة (٦ = ٣ × ٢)
٣	٢
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

مربع المثبتات	
الميت الأول	٢
الميت الثاني	٢
حصل عندنا هنا تماثل فنثبت أحد العددين وهو (٢) ويكون جزء سهم للمسألة الأولى ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة لنخرج الجامعة	

الخطوة الخامسة : لا بد لكل مسألة بعد المسألة الأولى من جزء سهم يوضع فوقها وطريقة استخراجها بأن نضرب جزء سهم المسألة الأولى في نصيب الميت ثم نقسم الناتج من الضرب على مسألة نفس الميت ويخرج لنا جزء السهم .

جزء السهم : ٢	جزء السهم : ١	جزء السهم : ١
٣	٢	٢
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	

(جزء سهم المسألة الأولى × نصيب الميت = الناتج ، الناتج ÷ أصل مسألة نفس الميت = جزء السهم للمسألة)

باب الرد

• التعريف

الرد لغة : الإرجاع والإعادة .

الرد اصطلاحاً : زيادة في الأنصبة ونقص في السهام .

• أصناف أهل الرد :

أهل الرد هم أصحاب الفروض ما عدا الأب والجد إجماعاً لأنهما يرثان الباقي تعصيباً لا رداً ، وأما الزوجين فلا يرد عليهما على القول الراجح وعلى هذا فهم بالتفصيل سبعة أصناف :

(١) الأم .

(٢) الجدة فأكثر .

(٣) البنت فأكثر .

(٤) بنت الابن فأكثر .

(٥) الأخت الشقيقة فأكثر .

(٦) الأخت لأب فأكثر .

(٧) ولد الأم (الأخ أو الأخت لأم فأكثر)

ولا يتصور وجود أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد في مسألة واحدة لأنهم إذا جاوزوا ثلاثة أصناف لم يتبقى بعد فروضهم بقية فتكون المسألة عادلة أو عائرة .

• حالات أهل الرد وكيفية عمل مسائلهم :

لأهل الرد في أرثهم بشكلٍ عام حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين .

الحالة الثانية : أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين .

ـ الحالة الأولى : أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين .

وفيها ثلاث حالات :

(١) أن يكون شخص واحد فقط : فيأخذ المال كاملاً .

(٢) أن يكون صنف واحد متعدد الأفراد (بنت فأكثر أو أخت شقيقة فأكثر) : يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم .

(٣) أن يكونوا أصناف متعددة (بنت وأم أو أخت شقيقة وجدة) : وتكون أصل مسألتهم دائماً من (٦) وترد إلى (٢ ، ٣ ،

٤ ، ٥) .

٢ / ٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

أصل (٦) رد إلى (٢) ←

٣ / ٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

أصل (٦) رد إلى (٣) ←

٤ / ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم

أصل (٦) رد إلى (٤) ←

٥ / ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أخوة لأم

أصل (٦) رد إلى (٥) ←

— الحالة الثانية : أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين .

وفيها ثلاث حالات :

(١) أن يكون مع أحد الزوجين شخص واحد فقط : فتعطي الزوج أو الزوجة فرضه والباقي يأخذه ذلك الشخص .

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
$9=5+4$	$\frac{1}{3} + \text{الباقي ردأ}$	أم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣		أم

(٢) أن يكون صنف واحد متعدد الأفراد (بنت فأكثر أو أخت شقيقة فأكثر) : يأخذون الباقي بعد فرض أحد الزوجين ويقسم بينهم بالتساوي .

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
$7/21 = 7+14$	$\frac{2}{3} + \text{الباقي ردأ}$	٣ بنات

$24 = 8 \times 3$	٨		
$3 = 3 \times 1$	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
$7/21 = 3 \times 7$	٧		٣ بنات

(٣) أن يكونوا أصناف متعددة (بنت وأم أو أخت شقيقة وجدة) : ففي هذه الحالة لابد من اتخاذ بعض الخطوات:

الخطوة الأولى : نعمل مسألة للزوجية بحيث يقسم للزوج أو الزوجة فرضه فقط والباقي يكون لأهل الرد جميعاً .

الخطوة الثانية : نعمل مسألة أخرى لأهل الرد متصلة بمسألة الزوجية ونجري الرد فيها .

الخطوة الثالثة : تتم باقي العملية قريبة من الحالة الثانية من المناسختات وذلك بعمل الآتي :

(١) ننظر بين سهام أصحاب الرد في مسألة الزوجية ومسألتهم بثلاث نسب (انقسام ، توافق ، تباين) فإن انقسمت: أثبتنا

عدد (١) مباشرة ، وإن توافقت : أثبتنا وفق المسألة ، وإن تباينت: أثبتنا كامل المسألة ، وحاصل النظر يكون جزء

سهم لمسألة الزوجية ثم نضربه فيها والناتج هو الجامعة .

(٢) لا بد لمسألة أهل الرد بعد مسألة الزوجية من جزء سهم يوضع فوقها وطريقة استخراجها بأن نضرب جزء سهم مسألة

الزوجية في نصيب أصحاب الرد في مسألة الزوجية ثم نقسم الناتج على أصل مسألة أصحاب الرد ويخرج لنا جزء السهم .

(٣) نضرب نصيب كل وارث في جزء سهم المسألة التي يكون تحتها والناتج يوضع تحت الجامعة .

المثال :

الجامعة : ٤	جزء السهم : ١		جزء السهم : ١		
	$\frac{3}{6}$		٤		
١			١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	١	$\frac{1}{6}$	٣		أم
$\frac{1}{2}$	٢	$\frac{1}{3}$			أخوين لأم
	مسألة أهل الرد			مسألة الزوجية	

شرح الخطوات بالمثال :

الخطوة الأولى : نعمل مسألة للزوجية بحيث يقسم للزوج أو الزوجة فرضه فقط والباقي يكون لأهل الرد جميعاً .

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣		أم
		أخوين لأم
	مسألة الزوجية	

الخطوة الثانية : نعمل مسألة أخرى لأهل الرد متصلة بمسألة الزوجية ونجري الرد فيها .

$\frac{3}{6}$		٤		
		١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{6}$	٣		أم
٢	$\frac{1}{3}$			أخوين لأم
مسألة أهل الرد			مسألة الزوجية	

الخطوة الثالثة : تتم باقي العملية قريبا من الحالة الثانية في المناسخات وذلك بعمل الآتي :

(١) ننظر بين سهام أصحاب الرد في مسألة الزوجية ومسألتهم بثلاث نسب (انقسام ، توافق ، تباین) فإن انقسمت: أثبتنا

عدد (١) مباشرة ، وإن توافقت : أثبتنا وفق المسألة ، وإن تبانيت : أثبتنا كامل المسألة ، وحاصل النظر يكون جزء

سهم لمسألة الزوجية ثم نضربه فيها والناتج هو الجامعة .

الجامعة : ٤			١		
	٣/٦		٤		
			١	$\frac{1}{4}$	زوجة
	١	$\frac{1}{6}$	٣		أم
	٢	$\frac{1}{3}$			أخوين لأم
	مسألة أهل الرد			مسألة الزوجية	

سهم أصحاب الرد في مسألة الزوجية	أصل مسألتهم
٣	٣
حاصل النظر بين السهام والمسألة (تماثل) (٣-٣) فنجعل العدد (١) جزء سهم لمسألة الزوجية	

(٢) لا بد لمسألة أهل الرد بعد مسألة الزوجية من جزء سهم يوضع فوقها وطريقة استخراجها بأن نضرب جزء سهم مسألة

الزوجية في نصيب أصحاب الرد في مسألة الزوجية ثم نقسم الناتج على أصل مسألة أصحاب الرد ويخرج لنا جزء السهم .

الجامعة : ٤	١		١		
	٣/٦		٤		
			١	$\frac{1}{4}$	زوجة
	١	$\frac{1}{6}$	٣		أم
	٢	$\frac{1}{3}$			أخوين لأم
	مسألة أهل الرد			مسألة الزوجية	

(٣) نضرب نصيب كل وارث في جزء سهم المسألة التي يكون تحتها والنتاج يوضع تحت الجامعة .

الجامعة : ٤	جزء السهم : ١		جزء السهم : ١		
	$\frac{3}{6}$		٤		
١			١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	١	$\frac{1}{6}$	٣		أم
$\frac{1}{2}$	٢	$\frac{1}{3}$			أخوين لأم
	مسألة أهل الرد			مسألة الزوجية	

باب قسمة التركات

• التعريف :

قسمة التركات مركب إضافي ولكل من جزئيه تعريف لغوي واصطلاحي .

__ القسمة :

لغة : التجزئة .

اصطلاح أهل الحساب : حل المقسوم إلى أجزاء متساوية في العدد .

__ التركات :

لغة : جمع تركه بمعنى متروك وهو ما خلفه الميت وأبقاه .

اصطلاحاً : ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص .

__ قسمة التركات :

اصطلاحاً __ باعتباره باب من أبواب الفرائض __ هو : إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه .

وتبين أهمية قسمة التركات في كونها الثمرة المقصودة من علم الفرائض لأن الغرض منه معرفة ما يستحقه كل وارث من مال مورثه لإيصاله إليه .

• أنواع التركات :

التركات نوعان باعتبار إمكان قسمتها :

النوع الأول : ما يمكن قسمته والمقصود به ما يمكن تجزئته بإفراز أفراده بما يتميز به وذلك بالعدد إن كان من المعدودات كالدرهم والدنانير أو بالوزن في الموزونات أو بالكيل في المكيلات أو بالذرع في المذروعات وذلك في كل ما تساوت أفراده مقداراً وقيمة وصفة .

النوع الثاني : ما لا يمكن قسمته والمقصود به ما لم يمكن تجزئته حقيقة بل تقديراً وذلك في كل ما اختلفت أفراده مقداراً أو صفة أو قيمة كالحیوانات والسيارات والدور أو لعدم إمكان تجزئته كالعبد الواحد أو السيارة الواحدة ونحو ذلك .

• طرق قسمة النوع الأول : وهو ما يمكن قسمته قسمة حقيقية بإفراز أفرادها ، هناك طرق لقسمة هذا النوع أشهرها خمسة

نأخذ منها طريقتين :

الطريقة الأولى : طريقة النسبة

وهي أن تنسب سهام كل وراث إلى مسألته ثم نعطيها من التركة بمثل تلك النسبة وهذه الطريقة هي أصل الطرق كلها لأن نصيب كل وارث مستخرج من نسبة سهامه إلى المسألة ولك عند التطبيق باستخراج هذه القسمة من التركات وجهان :

الوجه الأول : استخراجاً ذهنياً بدون عمل حسابي (أي بدون ضرب النسبة بالتركة) وهذا سهل إذا كانت النسبة مما تدرك ذهنياً بسهولة .

مثال ذلك : هلك هالك عن زوجة وبنت وأم وأب وكانت تركته ١٢٠ ريال .

		٢٤	١٢٠ ريال
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	١٥ ريال ← $120 \times \frac{1}{8} = 15$
بنت	$\frac{1}{4}$	١٢	٦٠ ريال ← $120 \times \frac{1}{4} = 60$
أم	$\frac{1}{6}$	٤	٢٠ ريال ← $120 \times \frac{1}{6} = 20$
أب	$\frac{1}{6} + \text{الباقى}$	١+٤	٢٠ ريال + ٥ ريال ← $120 \times \frac{1}{6} + \text{الباقى} = 25$

الوجه الثاني : استخراجها عملياً بأن نجعل تلك النسبة على هيئة كسر ثم نضربها في التركة والحاصل هو نصيب ذلك الوارث من التركة .

مثال ذلك : هلك هالك عن زوجة وبنت وأم وأب وكانت تركته ١٢٠ ريال .

		(٢٤)	١٢٠ ريال
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	$120 \times \frac{3}{24} = 15$ ريال
بنت	$\frac{1}{4}$	١٢	$120 \times \frac{12}{24} = 60$ ريال
أم	$\frac{1}{6}$	٤	$120 \times \frac{4}{24} = 20$ ريال
أب	$\frac{1}{6} + \text{الباقى}$	١+٤	$120 \times \frac{5}{24} = 25$ ريال

الطريقة الثانية : طريقة القسمة

وهي أن نقسم التركة على المسألة والناتج هو جزء السهم ، ثم نضرب جزء السهم في سهام كل وارث والناتج هو نصيب الوارث من التركة .

مثال ذلك : هلك هالك عن زوجة وبنت وأم وأب وكانت تركته ١٢٠ ريال .

التركة : ١٢٠ ريال ÷ المسألة ٢٤ = جزء السهم ٥

$$٥ = ٢٤ \div ١٢٠$$

١٢٠ ريال	٥/٢٤		
$١٥ = ٥ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
$٦٠ = ٥ \times ١٢$	١٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
$٢٠ = ٥ \times ٤$	٤	$\frac{١}{٦}$	أم
$٥ = ٥ \times ١$ ، $٢٠ = ٥ \times ٤$	١+٤	$\frac{١}{٦} + \text{الباقى}$	أب
$٢٥ = ٥ + ٢٠$			

طريقة قسمة النوع الثاني : ما لم يمكن قسمته بالإفراز ونحوه ؛ بل بالتقدير ؛ وذلك لاختلاف أفرادها أو لكونه فرداً لا يمكن تجزئته ، كالسيارة الواحدة والعبد الواحد .

ولقسمة هذا النوع من التركات طريقتان :

الطريقة الأولى : طريقة النسبة : وهي أن تنسب سهام كل وارث إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة . وهذه مثل طريق النسبة في النوع الأول من التركات .

الطريقة الثانية طريقة القيراط

والمراد بالقيراط : هو جزء واحد من أجزاء الواحد الصحيح .

واختلف في مقداره ، والمشهور أنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً .

— وطريقة العمل بعد أن نؤصل المسألة ونصححها : نجعل مخرج القيراط [٢٤] في جدول ملاصق للمسألة ثم نقسم مصح المسألة عليه فما خرج بالقسمة فهو قيراط المسألة ، ولا يخلو حال هذا القيراط من صورتين : إما أن يكون ناطقاً - أو يكون صامتاً .

- والقيراط الناطق : هو الذي يتركب من ضرب عدد في آخر ، أو يقال : هو الذي يقبل القسمة على غيره .
- والقيراط الصامت : هو الذي لا يتركب من ضرب عدد في آخر ، أو يقال : هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح . (الباقي من طريقة العمل بالقيراط محذوف)

باب ميراث الخنثى المشكل

- المقصود بالخنثى : هو من اشتبهت خلقتها فلم يُعرف أذكر هو أم أنثى .

- أقسام الخنثى :

ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

الخنثى غير المشكل : هو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ثم تبين أنه ذكر أو أنثى .

وحكمه : على حسب ما ظهر من حاله من ذكورة أو أنوثة سواء أكان ذلك في الميراث أو غيره من الأحكام .

القسم الثاني :

الخنثى المشكل : هو من لم تظهر فيه علامات تميز ذكوره من أنوثته وهذا هو المراد من الخنثى في الموارث .

- أحوال الخنثى المشكل :

الحالة الأولى : الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله وهو الصغير الذي لم يتضح في صغره ولم يبلغ .

الحالة الثانية : الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله وهو من مات صغيراً قبل اتضاح حاله أو بلغ ولم يتضح بعلامة من

علامات البلوغ التي تميز الرجال من النساء .

- الجهات التي يتصور وجود الخنثى المشكل فيها :

(١) البنوة .

(٢) الأخوة .

(٣) العمومة .

(٤) الولاء .

(أي في الفروع و الحواشي والولاء) (ولا يتصور وجوده في جهتي الأصول والزوجية)

• خلاف العلماء في تقدير ميراث الخنثى المشكل ومن معه ؟

تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على أن الخنثى المشكل إذا كان ميراثه لا يختلف في الذكورة والأنوثة فإنه يأخذ نصيبه كاملاً كولد الأم مثلاً إن كان مع جمع من أولاد الأم ، واختلفوا فيما إذا اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة ففي تقدير ميراثه وميراث من يتأثر به من الورثة أربعة أقوال وهي كما يلي :

القول الأول : يورث الخنثى المشكل بالأضر له دون من معه من الورثة وهذا هو مذهب الحنفية .

الدليل : لأن النصيب الأقل ثابت له ييقن والزائد عليه مشكوك في سببه وهو الذكورة أو الأنوثة فلا يجب له شيء مع الشك بخلاف من معه من الورثة فإنه لا شك في ذكورتهم وأنوثتهم فيعطى لهم نصيبهم كاملاً .

الرد على هذا القول:

- (١) بأنه لم يراعى فيه الاحتياط للصغير الذي يرجى زوال إشكاله بالبلوغ فلو زال إشكاله لصعب أو تعذر استرجاع حقه .
- (٢) أن تورث الخنثى بأسوأ حالته ليس بأولى من تورث غيره ممن يتأثر به من الورثة لأن معرفة نصيبهم ييقن يتوقف على معرفة نصيب الخنثى ييقن .

— مثال ذلك (هلك هالك عن ابن وولد خنثى مشكل)

الابن أخذ بالأحظ له بخلاف الخنثى أخذ بالأضر له حيث عاملناه على أنه أنثى .

	جزء السهم	جزء السهم	
	٢/٣	٣/٢	
ابن	٢	١	
ولد خنثى مشكل	١	١	
	أنثى	ذكر	

القول الثاني : يورث الخنثى نصف ما يستحقه بالذكورة فقط أو بالأنوثة فقط أو بهما معاً وكذلك من معه من الورثة^(١) وهذا هو المشهور من مذهب المالكية .

الدليل : نظراً لاستواء حالته من الذكورة والأنوثة بدون مرجح .

الرد على هذا القول :

- (١) عدم مراعاة الاحتياط لحال الخنثى الصغير الذي يرجى زوال إشكاله وكذلك من يتأثر به من الورثة .

(١) أي نورثه على أنه ذكر فيأخذ نصيبه كاملاً ثم نورثه على أنه أنثى فيأخذ النصيب كاملاً ثم نجعلهما مع بعض ونقسم الناتج على (٢) ، أو نأخذ نصف نصيبه لو كان ذكراً ونصف نصيبه لو كان أنثى ونجعلهما مع بعض ، وإن كان يرث إن كان ذكراً فقط أو أنثى فقط نورثه بنصف ما يرث به .

القول الثالث : يورث الخنثى المشكل بالأضر له وكذلك من يتأثر به من الورثة وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية .

الدليل : أن ذلك أخذ باليقين في حق الخنثى ومن يتأثر به من بقية الورثة ويبقى مشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى .

الرد على هذا القول :

(١) بأن وقف المشكوك فيه بعد البلوغ أو الذي لا يرجى اتضاح حاله لا غاية له فينتظر فيبقى معطلاً ومعرضاً للتلف مع وجود مستحقه .

القول الرابع : التفصيل باعتبار رجاء اتضاح حال الخنثى المشكل من عدمه :

أولاً : في حال رجاء اتضاح حاله : يورث هو ومن معه من الورثة بالأضر ويوقف المشكوك فيه . (كمذهب الشافعية)

ثانياً : في عدم رجاء اتضاح حاله : يعطى نصف ما يستحقه بالذكورة و الأنوثة هو ومن معه من الورثة (كمذهب المالكية) .
وهذا التفصيل هو مذهب الحنابلة .

الدليل : أن في ذلك مراعاة للاحتياط للخنثى ومن يتأثر به في حالتي الرجاء وعدم الرجاء . وهذا هو القول الراجح .

— مثال ذلك (هلك هالك عن ابن وولد خنثى مشكل)

مسألة الرجاء

في هذه المسألة عاملنا جميع الورثة بالأضر والباقي يوقف حتى يتبين حال الخنثى فإن كان ذكراً ذهب إليه وإن كان أنثى ذهب إلى الابن وهذا الحل على قول الشافعية والحنابلة في الحالة الأولى

	جزء السهم	جزء السهم	
٦	٢/٣	٣/٢	
٣	٢	١	ابن
٢	١	١	ولد خنثى مشكل
$٥ = ٢ + ٣$	أنثى	ذكر	

مسألة عدم الرجاء

في هذه المسألة أخذنا نصف نصيبه ذكر ونصف نصيبه أنثى وجمع بينهما وهذا الحل على قول المالكية والحنابلة في الحالة الثانية .

	جزء السهم	جزء السهم	
$١٢ = ٢ \times ٦$	٤/٣	٦/٢	
$٧ = ٢ \div ١٤ = ٨ + ٦$	٢	١	ابن
$٥ = ٢ \div ١٠ = ٤ + ٦$	١	١	ولد خنثى مشكل
$١٢ = ٧ + ٥$	أنثى	ذكر	

• خطوات الحل في الحالتين :

الحالة الأولى : (المعاملة بالأضر)

- (١) نضع مسألة ونورث الخنثى على أنه ذكر .
- (٢) نضع مسألة أخرى متصلة بها ونورث الخنثى على أنه أنثى .
- (٣) نستخرج الجامعة وذلك بالنظر بين أصل المسألتين (على أنه ذكر وعلى أنه أنثى) بالنسب الأربع .
- (٤) نستخرج جزء السهم لكل مسألة _ على حدة _ وذلك بأن نقسم الجامعة على أصل المسألة .
- (٥) نستخرج نصيب كل وارث وذلك بأن نضرب نصيبه من المسألة الأولى في جزء سهمها ، ثم نضرب نصيبه من المسألة الثانية في جزء سهمها ، ثم ننظر بين ناتج الضربين والعدد الأقل نأخذه ونضعه تحت الجامعة .
- (٦) نجتمع بين أنصبة الورثة والناتج نطرحه من الجامعة والمتبقي يكون موقوفاً .

الحالة الثانية : (الجمع بين نصيبه ذكر ونصيبه أنثى)

- (١) نضع مسألة ونورث الخنثى على أنه ذكر .
- (٢) نضع مسألة أخرى متصلة بها ونورث الخنثى على أنه أنثى .
- (٣) نستخرج الجامعة وذلك بالنظر بين أصل المسألتين (على أنه ذكر وعلى أنه أنثى) بالنسب الأربع ثم نضربه في (٢) .
- (٤) نستخرج جزء سهم لكل مسألة وذلك بأن نقسم الجامعة على أصل المسألة والناتج يكون جزء سهم المسألة .
- (٥) نستخرج نصيب كل وارث وذلك بأن نضرب نصيبه من المسألة الأولى في جزء سهمها ، ثم نضرب نصيبه من المسألة الثانية في جزء سهمها ، ثم نجتمع بينهما^(١) وناتج الجمع بين العددين نقسمه على (٢) والناتج هو نصيب الوارث .
- (٦) نجتمع بين أنصبة الورثة فإن توافقت ناتج الجمع مع الجامعة فالحل صحيح .

(١) أي بين نصيبه من المسألة الأولى بعد عملية الضرب وبين نصيبه من المسألة الثانية بعد عملية الضرب.

• شرح الخطوات مع المثال : (هلك هالك عن ابن وولد خنثى مشكل)

الحالة الأولى : (المعاملة بالأضر)

(١) نضع مسألة ونورث الخنثى على أنه ذكر .

٢	
١	ابن
١	ولد خنثى مشكل
ذكر	

(٢) نضع مسألة أخرى متصلة بها ونورث الخنثى على أنه أنثى .

٣	٢	
٢	١	ابن
١	١	ولد خنثى مشكل
أنثى	ذكر	

(٣) نستخرج الجامعة وذلك بالنظر بين أصل المسألتين (على أنه ذكر وعلى أنه أنثى) بالنسب الأربع .

٦	٣	٢	
٢	١	١	ابن
١	١	١	ولد خنثى مشكل
أنثى	ذكر		

بعد النظر بين أصل المسألة الأولى : (٢)
وأصل المسألة الثانية : (٣) ظهر لنا أن
بينهم تباين فنضربهما في بعض والناتج هو
الجامعة ← $6 = 3 \times 2$

(٤) نستخرج جزء السهم لكل مسألة على حدة _ وذلك بأن نقسم الجامعة على أصل المسألة .

٦	٢/٣	٣/٢	
٢	١	١	ابن
١	١	١	ولد خنثى مشكل
أنثى	ذكر		

قمنا بقسمة العدد (٦) وهو الجامعة على أصل كل
مسألة فخرج لنا جزء السهم ← $3 = 6 \div 2$ ،
.. $2 = 6 \div 3$

٥) نستخرج نصيب كل وارث وذلك بأن نضرب نصيبه من المسألة الأولى في جزء سهمها ، ثم نضرب نصيبه من المسألة الثانية في جزء سهمها ، ثم ننظر بين ناتج الضربين والعدد الأقل نأخذه ونضعه تحت الجامعة .

٦	٢/٣	٣/٢	
٣	٢	١	ابن
٢	١	١	ولد خنثى مشكل
	أنثى	ذكر	

ضربنا العدد (١) نصيب الابن من المسألة الأولى في جزء السهم والناتج ٣ ← $3 \times 1 = 3$ ثم ضربنا العدد (٢) نصيب الابن في المسألة الثانية في جزء سهم مسألته والناتج ٤ ← $4 = 2 \times 2$ ، والعدد ٣ أقل من العدد ٤ أي أنه أضر له وكذلك العمل في الولد الخنثى .

٦) نجمع بين أنصبة الورثة والناتج نطرحه من الجامعة والمتبقي يكون موقوفاً .

٦	٢/٣	٣/٢	
٣	٢	١	ابن
٢	١	١	ولد خنثى مشكل
$1 = 6 - 5$ ، $5 = 2 + 3$ الباقي ١ موقوف	أنثى	ذكر	

الحالة الثانية : (الجمع بين نصيبه ذكر ونصيبه أنثى)

١) نضع مسألة ونورث الخنثى على أنه ذكر . (تقدم في الحالة الأولى)

٢) نضع مسألة أخرى متصلة بها ونورث الخنثى على أنه أنثى . (تقدم في الحالة الأولى)

٣) نستخرج الجامعة وذلك بالنظر بين أصل المسألتين (على أنه ذكر وعلى أنه أنثى) بالنسب الأربع ثم نضربه في (٢) .

$12 = 2 \times 6$	٣	٢	
	٢	١	ابن
	١	١	ولد خنثى مشكل
	أنثى	ذكر	

نظرنا بين أصل المسألتين (٢_٣) بالنسب الأربع فصار عندنا تباين ضربناهما في بعض فنتج لنا العدد (٦) ثم ضربناه في (٢) فخرجت لنا الجامعة (١٢)

٤) نستخرج جزء سهم لكل مسألة وذلك بأن نقسم الجامعة على أصل المسألة والناتج يكون جزء سهم المسألة . (تقدم في الحالة الأولى)

٥) نستخرج نصيب كل وارث وذلك بأن نضرب نصيبه من المسألة الأولى في جزء سهمها ، ثم نضرب نصيبه من المسألة الثانية في جزء سهمها ، ثم نجمع بينهما^(١) وناتج الجمع بين العددين نقسمه على (٢) والنتيجة هو نصيب الوارث .

ضربنا العدد (١) نصيب الوارث الأول من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة (٦) (٦=٦×١) ثم ضربنا نصيب العدد (٢) نصيب نفس الوارث لكن من المسألة الثانية في جزء سهم المسألة (٤) (٨=٤×٢) ثم جمعناهما مع بعض (١٤=٨+٦).

$١٢ = ٢ \times ٦$	$\frac{٤}{٣}$	$\frac{٦}{٢}$	
$١٤ = ٨ + ٦$	٢	١	ابن
$١٠ = ٤ + ٦$	١	١	ولد خنثى مشكل
	أنثى	ذكر	

بعد أن استخرجنا ناتج الجمع بين المسألتين نقسم الناتج على (٢) حتى يكون قد أخذ مجموع نصف نصيب الذكر مع نصف نصيب الأنثى .

$١٢ = ٢ \times ٦$	$\frac{٤}{٣}$	$\frac{٦}{٢}$	
$٧ = ٢ \div ١٤ = ٨ + ٦$	٢	١	ابن
$٥ = ٢ \div ١٠ = ٤ + ٦$	١	١	ولد خنثى مشكل
	أنثى	ذكر	

٦) نجمع بين أنصبة الورثة فإن توافق ناتج الجمع مع الجامعة فالحل صحيح .

جمعنا بين نصيب كل وارث فخرج لنا نفس الجامعة مما يدل على صحة الحل .

$١٢ = ٢ \times ٦$	$\frac{٤}{٣}$	$\frac{٦}{٢}$	
$٧ = ٢ \div ١٤ = ٨ + ٦$	٢	١	ابن
$٥ = ٢ \div ١٠ = ٤ + ٦$	١	١	ولد خنثى مشكل
$١٢ = ٧ + ٥$	أنثى	ذكر	

انتهى المقرر والله الموفق

(١) أي بين نصيبه من المسألة الأولى بعد عملية الضرب وبين نصيبه من المسألة الثانية بعد عملية الضرب.

أوجد حل المسائل التالية

• مسائل المناسخات :

المسألة الأولى : (هلك هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم لأب وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن ابن وبنت من غير الزوج الأول وتوفيت الأخت الشقيقة عن ابن وبنت) .

المسألة الثانية : (هلك هالك عن زوج وثلاثة أبناء من غيره وقبل قسمة التركة توفي الابن الأول عن ابنين ثم توفي الابن الثاني عن ابن وبنت) .

المسألة الثالثة : (هلك هالك زوجة وابنتين من غيرها وأخ شقيق وقبل قسمة التركة البنت الأولى عن ابن وابنتين ثم توفيت البنت الثانية عن ابنين ثم توفي الأخ الشقيق عن ثلاثة أبناء) .

المسألة الرابعة : (هلك هالك عن زوج وأربعة أبناء من غيره وقبل قسمة التركة توفي الابن الأول عن ابنين وابنتين ثم توفي الابن الثاني عن أربعة أبناء وبنت) .

المسألة الخامسة : (هلك هالك عن زوج وابن وبنت من غيره وقبل قسمة التركة توفي الابن الأول عن ابن وابنتين ثم توفي الابن الثاني عن زوجة وابن) .

المسألة السادسة : (هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت من غيره وقبل قسمة التركة توفي الابن الأول عن ابن وابنتين ثم توفي الابن الثاني عن ابنين وابنتين ثم توفي الابن الثالث عن زوجة وابن) .

المسألة السابعة : (هلك هالك عن أربعة أبناء وقبل قسمة التركة توفي أحد هؤلاء الأبناء عن ابنين ثم توفي الابن الآخر عن ثلاثة أبناء ثم توفي الابن الثالث عن أربعة أبناء) .

المسألة الثامنة : (هلك هالك عن زوجة وابنين من غيرها وقبل قسمة التركة توفي الابن الأول عن ابنين ثم توفي الابن الثاني عن ثلاثة أبناء) .

المسألة التاسعة : (هلك هالك عن ثلاثة أبناء وبنت وقبل قسمة التركة توفي الابن الأول عن ابنين ثم توفي الابن الثاني عن ثلاثة أبناء ثم توفي الابن الثالث عن أربعة أبناء) .

المسألة العاشرة : (هلك هالك عن زوج وابن وبنت من غيره وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن زوجة وعم ثم توفي الابن عن ابن وبنت ثم توفيت البنت عن زوج وابن) .

المسألة الحادية عشر : (هلك هالك عن زوجة وابنتين منها وأخ شقيق وقبل قسمة التركة توفيت البنت الأولى عن من في المسألة).

المسألة الثانية عشرة : (هلك هالك عن زوجة وابنين منها وقبل قسمة توفي أحد الابنين عن من في المسألة) .

المسألة الثالثة عشر : (هلك هالك عن زوج وابنتين منه وأخ شقيق وقبل قسمة التركة توفيت البنت الأولى عن ابن ومن في المسألة).

المسألة الرابعة عشر : (هلك هالك عن عشرة أبناء وقبل قسمة التركة توفي ستة منهم) .

المسألة الخامسة عشرة : (هلك هالك عن ٨ أخوة لأم هم أبناء عم للميت وقبل قسمة التركة توفي أربعة منهم) .

المسألة السادسة عشر : (هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وقبل قسمة التركة توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها ذلك الزوج) .

المسألة السابعة عشر : (هلك هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن من في المسألة وزوج وابن) .

المسألة الثامنة عشر : (هلك هالك عن زوج وأم وابن وقبل قسمة التركة توفي الابن عن ابن ومن في المسألة) .

المسألة التاسعة عشر : (هلك هالك عن زوجة وبنت منها وأخ شقيق وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وبنت ومن في المسألة) .

المسألة العشرون : (هلك هالك عن زوجة وابن وبنت منها وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن من في المسألة) .

• مسائل الرد :

المسألة الحادية والعشرون : (هلك هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن) .

المسألة الثانية والعشرون : (هلك هالك عن زوجة وأم وأخوين لأم) .

المسألة الثالثة والعشرون : (هلك هالك عن زوجتين وأم وأخوين لأم) .

المسألة الرابعة والعشرون : (هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن) .

المسألة الخامسة والعشرون : (هلك هالك عن زوجة وجدة وأخ لأم) .

المسألة السادسة والعشرون : (هلك هالك عن زوجة وجدة وثلاث أخوة لأم) .

المسألة السابعة والعشرون : (هلك هالك عن زوجة وجدتين وأخوين لأم) .

المسألة الثامنة والعشرون : (هلك هالك عن زوجة وأم وبنت وبنت ابن) .

المسألة التاسعة والعشرون : (هلك هالك عن زوج وأخ لأم وجدة) .

• مسألة قسمة التركات :

المسألة الثلاثون : (هلك هالك عن زوجة وبنت وأم وأب وكانت تركته ١٢٠ ريالاً) .

• مسائل ميراث الخنثى المشكل :

المسألة الواحدة والثلاثون : (هلك هالك عن ابن وولد خنثى) .

المسألة الثانية والثلاثون : (هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى) .

المسألة الثالثة والثلاثون : (هلك هالك عن بنتين وعم شقيق وولد أخ خنثى) .

المسألة الرابعة والثلاثون : (هلك هالك عن زوج وأم وولد خنثى) .

الحالة الثالثة

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن يختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

وطريقة العمل فيها أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصحح مسألته. وحينئذ لا يخلو الحال من ثلاث صور:

١ - أن تنقسم السهام على مسألته:

وحينئذ تصح الفريضتان مما صحت منه الأولى، ونضعها في جامعة تسمى جامعة المناسخة، وناتج قسمة السهام على المسألة نضعه فوقها، ثم نضرب فيه ما بيد كل وارث منها، ويضم إلى ماله من المسألة الأولى إن كان، ويوضع الحاصل له أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من الأولى فقط أخذه كما هو، ووضعناه له أمامه تحت الجامعة.

مثال للانقسام: هالك عن زوجة، وأم، وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن زوج، ومن يرثها من هؤلاء، فما نصيب كل وارث؟

جامعة المناسخة	٢٤	٤		٢٤
	٣			٣
			ت	٤
	٢٠	٣	ابن ابن	١٧
	١	١	زوج	

(ج ٤)

فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتضع صورة [ت] علامة الموت أمام سهام الهالك الثاني، وهي الأم، وتنظر إلى من تركت من الورثة، فتجدها تركت زوجاً، وابن ابنها المذكور في المسألة الأولى، فتكتبه أمامه بعنوانه الذي يرث به، وتصحح مسألتها، وهي من أربعة، ثم تنظر بينها وبين سهامها في المسألة الأولى، تجد السهام وهي الأربعة، منقسمة على الأربعة التي هي مصحح مسألتها، فتضع خارج القسمة وهو واحد، عليها، وتجعل ما صحت منه المسألة الأولى، وهو أربعة وعشرون، جامعة مناسخة، ثم تنقل سهام الزوجة ثلاثة، من المسألة الأولى، وتضعها أمامها تحت جامعة المناسخة. وتضرب ما للابن في المسألة الثانية فيما فوقها، أي في نتيجة قسمة السهام على المصحح، (أي $3 \times 1 = 3$)، وتضمها إلى نصيبه في المسألة الأولى وهو سبعة عشر، يكون الحاصل له عشرين، تضعها له أمامه تحت الجامعة، ثم تضرب نصيب الزوج كذلك، ($1 \times 1 = 1$)، وتضعه له أمامه تحت الجامعة أيضاً، وهكذا!

* * *

مثال آخر: هالك عن زوجة، وبنت منها، وأم، وشقيق. وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن، وعمن في المسألة الأولى، فما نصيب كل وارث؟

٢			
٢٤	٦		٢٤
٥	١	أم	٣
		ت	١٢
٤			٤
٥			٥
١٠	٥	ابن	

جامعة المناسخة →

زوجة

بنت

أم

شقيق

(ج ٥)

* * *

٢ - أن يكون بين السهام والمسألة التوافق:

وكيفية العمل في ذلك هو أن تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية، وتضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى، وتضربه فيها، والخارج تجعله جامعة مناسخة، ثم تضرب ما بيد كل وارث من المسألة الأولى - إن كان - فيما فوقها، أي في وفق المسألة الثانية، وتضرب ما بيد كل وارث من المسألة الثانية فيما فوقها، أي في وفق السهام، وتضم النواتج لبعضها وتضعها له أمامه تحت الجامعة. ومن ورث في مسألة واحدة ضربت سهامه فيما فوق مسألته، والناتج تضعه له أمامه تحت الجامعة كذلك.

مثاله: هالك عن زوجة، وبنت منها، وشقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج، وابن، ومن يرثها من الأولى. فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	١	٣	
جامعة المناسخة →	٢٤	١٢	٨
	٥	٢	١
		أم	زوجة
		ت	٤
	٩		٣
			بنية
	٣	٣	زوج
	٧	٧	ابن

(ج ٦)

* * *

مثال آخر: هالكة عن زوج، وابن وبنت منه. وأم. ثم مات الابن قبل
قسمة التركة عن زوجة، وابن، والمذكورين، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

	٧	١٢	٣
جامعة المناسخة →	٤٣٢	٢٤	٣٦
	١٣٦	٤	٩
		أب	٣
	١٠٠	٤	٦
		جدتم	٢
		ت	١٤
	٨٤		٧
			بن
	٢١	٣	زوجة
	٩١	١٣	ابن

(ج ٧)

* * *

٣- أن يكون بين السهام والمسألة التباين:

وطريقة العمل في ذلك هي أن تضع كل السهام فوق المسألة
الثانية، وتضع كل الثانية فوق الأولى، وتضربها فيها، فما حصل فهو

الجامعة، ثم من بيده شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما فوقها، أي في كامل الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما فوقها، أي في كامل السهام، وتضع الناتج تحت الجامعة، قبالة مستحقه.

مثاله: هالكة تركت زوجاً، وابناً وبتناً منه، ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة، وترك زوجاً، وابناً، ومن يرثها من الأولى، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

١	١٢		
٤٨	١٢		٤
١٤	٢	أب	١
٢٤			٢
		ت	١
٣	٣	زوج	
٧	٧	ابن	

(ج ٨)

* * *

مثال آخر: هالك ترك زوجة وبتناً منها، وأخاً لأب. وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج، وعم، وهؤلاء. فما نصيب كل وارث؟

الحل

١	٤		
٣٢	٤		٨
		ت	١
١٨	٢	بنت	٤
١٢			٣
١	١	زوج	
١	١	عم	

(ج ٩)

وهذه الحالة الثالثة من حالات المناسخة، وطريقة عملها، هي التي ذكرها صاحب (الرحبية) بقوله:

وإن يمت آخر قبل القسمة	فصح الحساب، واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما	قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم	فارجع إلى الوقف، بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهام	فخذ - هديت - وفقها تماما
واضربه، أو جميعها في السابقة	إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية	يُضرب أو في وفقها علانية
وأسمم الأخرى ففي السهام	تُضرب، أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة	فارق بها رتبة فضل شامخة

وإن كان هناك ميت ثالث أو أكثر، صحت مسألتى الميتين الأولين على حسب ما تقدم، وتحصل جامعتهما على ما رسمناه لك، ثم تصحح مسألة الميت الثالث، وتعتبر جامعة المناسخة التي سبقتها، بالنسبة له كالمسألة الأولى، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة، وانظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة، وبين ما تصح منه مسألته، وحصل جامعة أخرى على حسب ما تقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين.

فإن كان معك ميت رابع، فاجعل جامعة الثلاث أولى، ومسألة الرابع ثانية، واعمل كذلك في خامس وسادس، الخ...

مثال: هالك عن زوجة، وبنت منها، وأم، وشقيقة. وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج، وابن، وهؤلاء. وتوفيت الشقيقة عن زوج، وابن، وهؤلاء، فما نصيب كل وارث؟

الحل:

٥		٣		٤	
٢٨٨	١٢		٩٦	٤	٢٤
					٣ زوجة
٥٨	٢	أم	١٦		٤ أم
١٥٣			٥١	١	١٢ بنت
		ن	٢٠		٥ شقيقة
٩			٣	١	زوج
١٨			٦	٢	ابن
١٥	٣	زوج			
٣٥	٧	ابن			

(ج ١٠)

تنبيه: اختبار صحة العمل يكون بجمع السهام التي تحت الجامعة،
فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح، وإلا ففاسد.

نقاط مهمة

- أعلم أخي الطالب أن الفرائض يعتمد كثيراً على حل المسائل فحاول إيجاد حل للمسائل الواردة لكي تفهم .
- هذه المذكرة تم عرضها على مدرس المادة وهي معتمدة بذاتها من الشيخ حفظه الله و قال أن المعتمد هو ما يقال أثناء الدرس وهذه المذكرة تحوي على جميع ما قاله وقرره في المنهج إن شاء الله .
- أضفت في آخر المذكرة أغلب المسائل التي قالها الشيخ أثناء المحاضرات لذا حاول إيجادها .
- المسائل الواردة في آخر المذكرة لا يعني أن الاختبار لن يخرج منها وخصوصاً مسائل الحالة الأولى من المناسخات ومسألة قسمة التركات والمسائل السهلة الواضحة _ حسب كلام الشيخ _ .
- هذه المذكرة خرجت باستنزاف وقت وجهد فترجو الدعاء لمن أخرجها وساعد على إخراجها .
- لا نضمن خلو هذه المذكرة من الأخطاء فالأخطاء قد ترد ولكن نرجو خلوها من ذلك بعد مراجعتها لأكثر من مرة لذا حاول عدم الاعتماد عليها كلياً فنحن نخلي مسؤوليتنا تجاه أي أضرار قد تلحق بك أخي الطالب نتيجة اعتمادك على هذه المذكرة ، وقد يلحق ما كُتب النقص أو التحريف أو التبديل أو التغيير .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم التحرير في شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٣١ هـ

أصحاب الفروض وشروط توريثهم

أصحاب الربع وشروط توريثهم

الزوج	وجود الفرع الوارث
الزوجة فاكثراً	عدم وجود الفرع الوارث

أصحاب الثمن وشروط توريثهم

الزوجة فاكثراً	وجود الفرع الوارث
----------------	-------------------

أصحاب السدس وشروط توريثهم

الأب	وجود الفرع الوارث
الأم	وجود الفرع الوارث
	وجود الجمع من الأخوة
	أن تكون المسألة إحدى العمرتين

الجد	وجود الفرع الوارث
بنت الابن	عدم وجود الفرع الوارث
الأخت لأب	عدم وجود المعصب
	أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً
	عدم وجود المعصب
ولدة الأم	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم وجود أصل الوارث
	عدم وجود المشارك
الجدلة أو الجدات	عدم وجود الأم

أقسام العصبية

عصبية بالنفس	عصبية بالغير	عصبية مع الغير
الأب وإن نزل	الأب فاكثراً	الأخت الشقيقة
الأب وإن علا	الأب فاكثراً	فاكثراً مع فرع وارث
الأخ الشقيق أو	بنت الابن	أنش بشرط عدم
أب وإن نزل	فاكثراً مع ابن الابن	وجود المعصب لها
العم الشقيق أو	فاكثراً	وهو الأخ الشقيق
أب وإن نزل	الأخت الشقيقة	الأخت لأب
المعتقة	فاكثراً مع الأخ	فاكثراً مع فرع وارث
	الشقيق فاكثراً	أنش بشرط عدم
	الأخت لأب	وجود المعصب لها
	فاكثراً مع الأخ لأب	وهو الأخ لأب
	فاكثراً	

أصحاب النصف وشروط توريثهم

الزوج	بشرط عدم وجود الفرع الوارث
البنت	عدم وجود المعصب
بنت الابن	عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
	عدم وجود المعصب
	عدم وجود المشارك
الأخت الشقيقة	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم وجود المعصب
	عدم وجود المشارك
الأخت لأب	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم وجود أصل الوارث
	عدم وجود المعصب
	عدم وجود المشارك
	عدم الأشقاء أو الشقائق

أصحاب الثلثين وشروط توريثهم

البنت فاكثراً	عدم وجود المعصب
	وجود المشارك
بنت الابن فاكثراً	عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
	عدم وجود المعصب
	وجود المشارك
الأخت الشقيقة فاكثراً	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم وجود أصل الوارث
	عدم وجود المعصب
	عدم وجود المشارك
الأخت لأب فاكثراً	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم وجود أصل الوارث
	عدم وجود المعصب
	عدم وجود المشارك
	عدم الأشقاء أو الشقائق

أصحاب الثلث وشروط توريثهم

الأم	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم التجمع من الإخوة
	أن تكون المسألة إحدى العمرتين
أولاد الأم (الأخوة والأخوات لأم)	عدم وجود الفرع الوارث
	عدم وجود أصل الوارث
	وجود المشارك

شروط النصف هو شروط الثلثين معاً بشرط واحد وهو عدم وجود المماثل يفيء إلى وجود المماثل

التعصيب

العاصب : إذا انفرد أخذ جميع المال ، و يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض ، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركية ، إلا الابن والأب والجد وإن علا فلا يسقطون أبداً .

تنقسم العصبية النسبية إلى ثلاثة أقسام

مع الغير	بالغير	بالنفس
لقول ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (قضى للبنات النصف ولبنات الابن السدس وما بقي فللأخت) رواه الجماعة فالأخت أو الأخوات (شقيقات أو لأب) إذا كن مع (البنت الواحدة فأكثر أو بنت الابن الواحدة فأكثر) فيصبن عاصبات مع الغير .	﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي زَوْجِكُمْ لِلَّذِي مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء (١١) ومن أربع : ١. البنت فأكثر يعصبها الابن فأكثر . ٢. بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن فأكثر في درجتها أو انزل منها إن احتاجت إليه . ٣. الأخت الشقيقة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر . ٤. الأخت لأب فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر .	لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه . وجميع الذكور عصب ما عدا : الزوج والأخ لأم . فإنهم أصحاب فرض ومن النساء المعتقة فقط ، فهي عاصبة وعددهم : (١٤) عاصباً بالنفس .

جهات العصبية بالنفس : . هي خمس جهات (عند أبي حنيفة رحمه الله)

١. البنوة وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا . ٢. الأبوة وهم الأب وأبوه وإن علا . ٣. الأخوة وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .
٤. العمومة وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا . ٥. الولاء ويرث به المعتق أو المعتقة وعصبتها بالنفس .

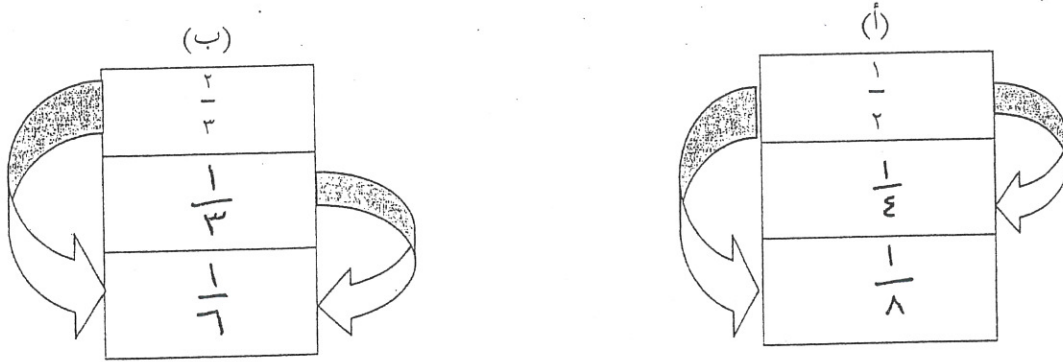
قاعدة

إذا اجتمع عصبان فأكثر قدم الأقرب إلى الميت في الجهة مثاله : (الابن وإن نزل يقدم على الأب) و (ابن ابن أخ لأب يقدم على العم ش) . وإذا اتفقا في الجهة واختلفا في الدرجة قدم الأقرب درجة حتى لو كان أضعف في القوة مثاله : (ابن أخ لأب يقدم على ابن ابن أخ ش) ، وإذا اتفقا العاصبان في الجهة والدرجة واختلفا في القوة قدم الأقوى مثاله : (الأخ ش يقدم على الأخ لأب أو العم ش يقدم على العم لأب) ، و يقدم عمومة الميت وأبناؤهم وإن نزلوا على عمومة أبي الميت أو عمومة جد الميت مثاله : (ابن عم لأب يقدم على عم الأب أو عم الجد) ، وكل عاصب بالنسب مهما بعد يقدم على العاصب بالسبب مثاله : (ابن ابن عم ش للجد يقدم على المعتق أو المعتقة) .

مسائل العصبية بالنفس وبالغير ومع الغير

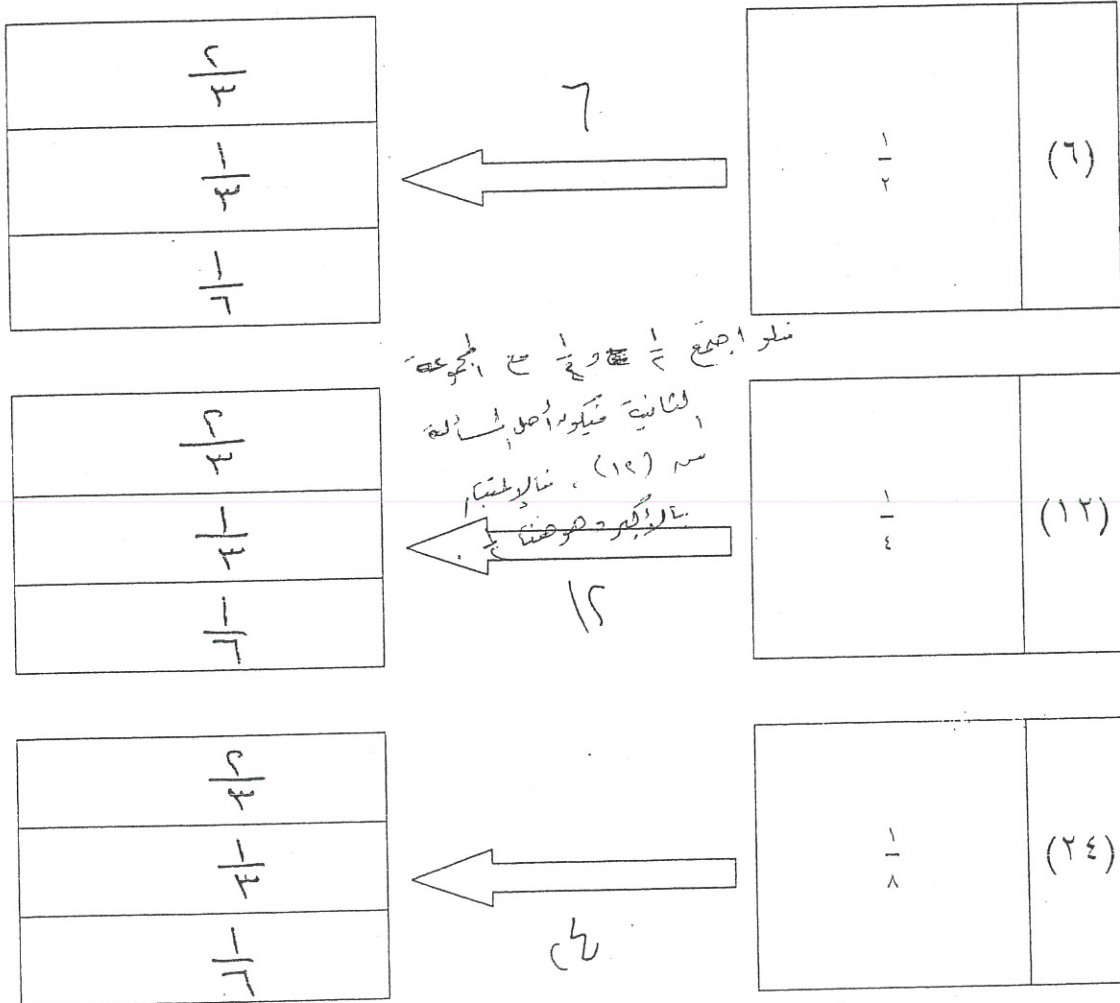
(١٢) ٦ بنات ابن / ٦ أخوات ش / معتقة .	(١) زوجة / بنت / عم لأب للجد / ابن ابن عم ش للأب .
(١٣) ٤ بنات / ٣ أخوات ش / جد .	(٢) زوج / أم / أب / ابن ابن ابن ابن ابن .
(١٤) أخ لأم / أخت لأم / ابن ابن عم لأب للأب .	(٣) زوجة / أم / ابن ابن عم ش / عم ش للأب .
(١٥) زوجة / بنت / بنت ابن / ابن ابن .	(٤) زوجة / أربع بنات / عم ش / ابن ابن أخ لأب .
(١٦) بنت ابن / أخت لأب / ابن أخ ش .	(٥) زوج / ابن عم لأب / ابن ابن عم ش .
(١٧) ٤ بنات / أخت ش / عم ش .	(٦) أختان ش / أخ ش / أبو الجد / أخ لأب / أخت لأب .
(١٨) ٤ بنات / أخت لأب / أخ لأب .	(٧) زوجة / بنت / ابن ابن أخ ش / ابن أخ لأب .
(١٩) ٣ بنات / أخت لأب / أخ ش .	(٨) بنتان / أم / معتق / ابن ابن ابن عم ش للجد .
(٢٠) زوج / بنت أخ ش / ابن أخ ش .	(٩) زوجة / بنت / ابن ابن أخ لأب / عم ش للجد .
(٢١) أخت ش / عم ش / عم ش .	(١٠) ابن ابن أخ ش / أخ لأم / عم لأب للجد / عم ش للأب .
(٢٢) ابن ابن أخ ش / ابن أخ لأب / عم ش .	(١١) بنت ابن / ٥ أخوات لأب .

استخراج أصل المسألة بطريق المجموعتين [أ و ب]



إذا اجتمع فروض إحدى المجموعتين فأصل المسألة أكبر مقام فيهما

أما إذا اجتمع واحد من مجموعة (أ) مع بعض مجموعة (ب) أو كلها فكان التالي:



الحج

الحجب وهو : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه . الحجب نوعان :- ١- حجب بشخص ٢- حجب بوصف

١- الحجب بشخص : (إما أن يكون نقصاناً أو حرماناً)

فحجب النقصان : كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع . والزوجة بالولد من الربع إلى الثمن . والأم من الثلث إلى السدس .

وحجب الحرمان : كحجب الابن لابن الابن - وحجب الأب للجد - وحجب الأم للجدّة

٢- الحجب بوصف : وهو أن يتصف أحد الورثة بأحد موانع الإرث وهي (الرق أو القتل أو اختلاف الدين)

فَيُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الْمَنَاعِ وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى الْوَرِثَةِ فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

تتبيه / ستة من الورثة لا يُحجبون حجب حرمان أبداً وهم (الأب والأم والابن والبنت والزوج أو الزوجة)

الوارث	الحجب
الابن	يحجب (ابن الابن و بنت الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . (ولا يحجبُه أحد) .
ابن الابن وإن نزل	يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . (ويحجبُه الابن) .
الأب	يحجب (الجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . (ولا يحجبُه أحد) .
الجد	يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب (عند أبي حنيفة) وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب). و يحجبُه (الأب وكل جد قريب يحجب البعيد)
الزوج	لا يحجب أحداً ويُحجب بالفرع الوارث من النصف إلى الربع .
الأخ الشقيق	يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب ، والجد عند أبي حنيفة) .
الأخ لأب	يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن والأب ، والجد عند أبي حنيفة ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الابن) .
ابن الأخ الشقيق	يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن) .
ابن الأخ لأب	يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخت الشقيق والأخ لأب) .
العم الشقيق	يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن) .
العم لأب	يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والأخت الشقيق، والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن) .
ابن العم الشقيق	يحجب (ابن العم لأب) . ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن) .
ابن العم لأب	هو آخر عاصب بالنسب فيقدم على العصبه بالسبب مثل المعتق أو المعتقة ، ويحجبُه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ، والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن) .

الأخت الشقيقة فأكثر	تحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) إذا كانت عصبه مع البنات أو بنات الابن . وتحجب الأختان الشقيقتان (الأخت لأب فأكثر إذا استكملن الثلثين ما لم يكن مع الأخت لأب أخاً لأب يعصبها) ، ويحجبها (الابن وابن الابن وإن نزل والأب ، ويحجبها الجد عند أبي حنفية)
الأخت لأب فأكثر	تحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) إذا كانت عصبه مع البنات أو بنات الابن ، ويحجبها (الابن وابن الابن وإن نزل والأب ، ويحجبها الجد عند الحنفية ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع البنات أو بنات الابن ، وبالشقيقتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد أخ لأب يعصبها)
الإخوة لأم أو الأخوات لأم	الجمع منهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس . ويحجبهم (الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)
البنت أو البنات	تحجب الإخوة لأم وتحجب بنت الابن إذا كانت البنات اثنتين فأكثر لاستفراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن معها من يعصبها وهو ابن ابن ولو انزل منها إذا احتاجت إليه .
بنت الابن أو بنات الابن	- تحجب (الإخوة لأم) ويحجبها (الابن ، والبنتان لاستفراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبه مع ابن الابن وإن نزل)
الأم	- تحجب الجدات سواء من جهة الأم أو من جهة الأب . - لا يحجبها أحد إلا الفرع الوارث والجمع من الإخوة فإنهم يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس .
الجددة والجدات	- كل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة (أم الأم تحجب أم أم الأب إجماعاً) و (أم الأب تحجب أم أم الأم وهذا عند الحنفية و الحنابلة أما عند المالكية والشافعية فيشتركان في السدس) . وتُحجب بالأم .
الزوجة أو الزوجات	لا تحجب أحداً ، وتُحجب بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن .
قاعدة في الحجب ١- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة : مثال (الجد يُحجب بالأب ، ابن الابن يُحجب بالابن ، الجدة تُحجب بالأم) ٢- كل من أدلى بأنثى لا يرث : مثال (ابن البنت ، ابن الأخت ، أبو الأم) (ويستثنى الإخوة لأم فإنهم أدلوا بأنثى وورثوا وعصبه المعتقة) ٣- كل من أدلى بغير وارث لا يرث : مثال (أم أبي الأم ، أولاد الأخوال وأولاد الخالات مطلقاً ، أولاد العمات مطلقاً وأولاد العم لأم)	

مسائل الحجب		
(١) زوجة / أم / أب / جد .	(٩) ٥ أخوات لأب / ابن ابن / بنت .	(١٧) زوجة ٦/ بنات ابن / أخ لأم / ابن أخ ش .
(٢) أخت ش / أخت لأب / جد .	(١٠) زوجة / أم / ٣ إخوة لأم / جد .	(١٨) أخت ش / أخت لأم / ابن ابن / بنت ابن .
(٣) زوجة / بنت / ابن / ابن ابن .	(١١) زوج / أم / جدة / ابن عم ش للأب .	(١٩) ٤ بنات / ٥ إخوة لأم / معتقة المعتق .
(٤) ٦ بنات / بنت ابن / ابن ابن .	(١٢) زوجة / ٤ بنات / ٣ إخوة لأم / عم ش .	(٢٠) زوجة / أم / بنت / ٦ إخوة لأم / معتق .
(٥) ٣ بنات / بنت ابن / ابن عم ش .	(١٣) ٤ بنات ابن / أخت لأم / ابن أخ لأب .	(٢١) ٤ أخوات ش / أخت لأب / عم ش .
(٦) ٤ بنات / بنت ابن ابن / ابن ابن .	(١٤) ٣ أخوات ش / أخت لأب / أخ لأب .	(٢٢) أختان لأم / أخ ش / أخت لأب / أخ لأب .
(٧) ٤ بنات / بنت ابن / ابن ابن ابن .	(١٥) بنت ابن / بنت ابن ابن / ابن ابن ابن .	(٢٣) ٦ أخوات ش / أخت لأب / عم ش .
(٨) زوجة / ٤ بنات / أخت لأب / أم .	(١٦) زوجة / ٨ أخوات ش / أخت لأب / معتق .	(٢٤) بنت / ٦ بنات ابن / ابن ابن ابن .

العوول

العوول: هو زيادة في أصل المسألة ونقص في نصيب كل وارث

وسببه: ازدحام أصحاب الفروض في المسألة

وأول مسألة عالت في عهد عمر رضي الله عنه وهي (زوج وأخت ش وأم) فجمع الصحابة للمشورة فأخذ بقول العباس رضي الله عنه :-

أصول المسائل : سبعة : (٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤) .

الأصول التي تعول ثلاثة أصول هي : (٦ - ١٢ - ٢٤)

١ - الستة (٦) تعول أربع مرات على التوالي إلى : (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

٢ - الاثنا عشر (١٢) تعول ثلاث مرات بالأفراد إلى : (١٣ ، ١٥ ، ١٧) .

٣ - الأربع والعشرين (٢٤) وتعول مرة واحدة فقط إلى : (٢٧) .

١٠	وتسمى أم الفروع	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{4}$
٢	أختين لأم	$\frac{1}{3}$
٤	أختين ش	$\frac{2}{3}$

٩	وتسمى الغراء	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أختين لأم	$\frac{1}{3}$
٤	أختين لأب	$\frac{2}{3}$

٨	وتسمى المباهلة	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{3}$

٧		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{4}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{4}$

٢٧	وتسمى البخيلة والمنبرية	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنات	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{4}$
٤	أب	$\frac{1}{4}$

١٧	وتسمى أم الفروج وأم الأرمال	
٢	جدتان	$\frac{1}{4}$
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$
٤	٤ أخوات لأم	$\frac{1}{3}$
٨	٨ أخوات لأب	$\frac{2}{3}$

١٥		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{4}$
٨	٣ أخوات ش	$\frac{2}{3}$

١٣		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	٤ بنات	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{4}$

مسائل عول الستة

(١) زوج / أم / أخت ش .	(٥) زوج / ٢ إخوة لأم / أختان ش .	(٩) زوج / أخت ش / أخت لأب / أخ لأم .
(٢) ٤ بنات / أم / أب .	(٦) زوج / ٤ أخوات ش .	(١٠) زوج / أم / ٥ إخوة لأم / أخت ش .
(٣) زوج / جدة / أخت لأب .	(٧) زوج / أم / أخ لأم / أخت لأب .	(١١) زوج / ٤ أخوات لأب / جدة / ٣ إخوة لأم .
(٤) زوج / أم / ٤ إخوة لأم .	(٨) زوج / أم / أخت ش / أخت لأب .	(١٢) زوج / أم / ٣ إخوة لأم / أخت ش .

مسائل عول الاثني عشر والأربعة والعشرين

(١) زوجة / ٨ أخوات لأب / أم .	(٤) زوجة / ٤ أخوات ش / أم / أخ لأم .	(٧) زوجة / بنت / بنت ابن / أم / جد .
(٢) زوج / ٤ بنات ابن / أم / أب .	(٥) زوجة / ٦ أخوات لأب / ٤ إخوة لأم / أم .	(٨) زوجة / ٦ بنات ابن / أم / أب .
(٣) زوج / ٣ بنات / أب .	(٦) زوجة / أخت ش / أخت لأب / أم / ٤ إخوة لأم .	(٩) زوجة / أخت ش / أخت لأب / أخ لأم .

الانكسار على جنس واحد

الانكسار على جنس واحد وهو : _ عدم انقسام الأسهم على عدد الرؤوس فلا بد من التصحيح فيما أن يكون بينهما (مداخلة أو موافقة أو مباينة) ثم نأخذ المحفوظ ونضربه في أصل المسألة كما هو موضح في الجدول التالي :

المحفوظات	الرؤوس	الأسهم
٢	٢	٣
٥	٥	٢
٢	١٢	٦
٣	٢١	٧
٤	٨	٦
٣	١٢	١٦

١- في التباين نأخذ عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة .

٢- في التداخل بحيث يكون عدد الرؤوس ضعف عدد الأسهم نقسم عدد الرؤوس على الأسهم و الناتج نضربه في أصل المسألة .

٣- في التوافق نوجد الفرق بين الرؤوس والأسهم وهو [القاسم المشترك الأكبر] ثم نقسم عدد الرؤوس على الفرق [الأكبر] والناتج نضربه في أصل المسألة .

مثال : التوافق			
المحفوظ	عدد الرؤوس	٣	١٨
	١	٣	
	١	٣	
٣	٦ أخوات لأب	٤	١٢

مثال : التداخل			
المحفوظ	عدد الرؤوس	٢	١٢
	١	٢	
٢	١٠ إخوة لأب	٥	١٠

مثال : التباين			
المحفوظ	عدد الرؤوس	٣	١٢
٣	٣ زوجات	١	٣
	أخ ش	٣	٩

قاعدة

في حالة عدم انقسام السهام على عدد الرؤوس يكون النظر بينهما أولاً بالتداخل بحيث يكون عدد الرؤوس ضعف عدد السهام ، ثم النظر بالتوافق بحيث يكون بينهما قاسم مشترك ، ثم النظر بالتباين بحيث لا يكون أي علاقة بين عدد الرؤوس والسهام .

مسائل الانكسار على جنس واحد

(١٥) ٣ زوجات / ١٤ بنت / ٥ أعمام .	(٨) زوجة / ٤٨ أختاً لأب / ابن أخ لأب للمعتق .	(١) زوجة / ٢٤ أخت لأب / ابن أخ ش .
(١٦) زوجة / ٦ إخوة ش .	(٩) زوجة / ١٤ أختاً ش / ابن أخ ش .	(٢) زوجة / ١٣ بنت ابن / ابن عم ش .
(١٧) ٣٦ بنتاً / أم / أب .	(١٠) زوجة / ٣٢ بنتاً / ابن أخ ش .	(٣) زوجة / ١٨ أختاً لأب / معتق .
(١٨) ٣٠ أختاً لأب / أب للمعتقة .	(١١) ١١ أختاً لأم / أخت ش / ابن أخ لأب .	(٤) زوجة / أم / ٩ إخوة لأم / ابن عم ش .
(١٩) زوجة / ١٢ بنت ابن / أب .	(١٢) زوجة / بنت / ٨ أعمام أشقاء للمعتق .	(٥) ٥٤ أختاً لأب / أخ لأم / ابن ابن المعتقة .
(٢٠) زوج / ١٢ أختاً ش / أم .	(١٣) زوج / ٤ بنات / ١١ أختاً لأب للمعتق .	(٦) زوجة / أم / ٥ إخوة لأم / عم ش .
(٢١) ٤٨ بنت ابن / أم / جد .	(١٤) زوج / أم / ٦ أعمام أشقاء للجد .	(٧) ٤ زوجات / ٨ بنات ابن / أب .

الانكسار على أجناس

الانكسار على أجناس : ينظر فيه بين الرؤوس والأسهم مثل الانكسار على جنس واحد ثم ينظر بين المحفوظات بالنسب الأربع فإما أن يكون بينها (مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة) .

مثال / التداخل	٨	١٢	المحفوظ
٩٦	٣	٤	٢
٢٤	٤	٥	٢
٣٢	٥	٦	٢
٤٠	٦	٧	٢

في التداخل نأخذ أكبر عدد في المحفوظ ونضربه في أصل المسألة (٨×١٢ أصل المسألة)

مثال / التماثل	٢	١٢	المحفوظ
٢٤	٣	٤	٢
٦	٤	٥	٢
٨	٥	٦	٢
١٠	٦	٧	٢

في التماثل : نأخذ أحد المحفوظات ونضربه في أصل المسألة (٢×١٢ أصل المسألة)

مثال / التوافق	١٢	٣	المحفوظ
٣٦	١	٢	٢
١٢	٢	٣	٢
٢٤	٣	٤	٢

في التوافق: نوجد القاسم المشترك الأعلى بين المتوافقين في المحفوظات ثم نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج يضرب في أصل المسألة :

$٤ = ٢ \div ٢$ ، $١٢ = ٦ \times ٢$ (١٢ أصل المسألة)

أو $٣ = ٢ \div ٦$ ، $١٢ = ٤ \times ٣$ (١٢ أصل المسألة)

مثال / التباين	٣٠	٦	المحفوظ
١٨٠	١	٢	٢
٣٠	٢	٣	٢
٦٠	٣	٤	٢
٩٠	٤	٥	٢

في التباين : يضرب جميع المحفوظات في بعضها والناتج يضرب في أصل المسألة

$(٥ \times ٣ \times ٢) = (٦ \times ٣٠)$ أصل المسألة

مسائل المماثل والمداخل		
(١) أم / ٥ إخوة لأم / ٥ أعمام ش للمعتقة.	(٥) أم / ٤ إخوة لأم / ١٢ عمأ ش للمعتق.	(٩) ٤ زوجات/جدتان/ ١٦ أخاً لأم / ٤ أعمام ش.
(٢) أم الأم / ٥ إخوة لأم / ١٥ ابن عم ش.	(٦) ٤ زوجات / ٦ بنات / ٤ أبناء .	(١٠) ٣ جدات/ ١٢ أخاً لأم/ ١٨ ابن ابن عم ش للجدة.
(٣) أم أم الأب / ١٠ إخوة لأم / ١٥ عمأ ش	(٧) ٨ إخوة لأم / ٤ جدات / ١٢ عمأ ش.	(١١) ٤ زوجات/ جدتان / ٣٢ أخاً لأم/ ١٦ عمأ ش.
(٤) أم أبي الأب / ٤ إخوة لأم / ٤ أعمام ش	(٨) زوج / ٣ جدات / ٣ أخوات ش/ عم ش.	(١٢) ٤ زوجات/ ٣ جدات/ ٣٢ بنات/ ١٢ عمأ ش.
مسائل الموافق والمباين		
(١) ٢٤ أخاً لأم / أم / ٨ أعمام ش.	(٧) ٢٤ أخاً لأب / أم / ٨ أعمام ش.	(١٣) ٣ جدات/ ٨ إخوة لأم / ١٨ عمأ ش.
(٢) ٣ زوجات / ١٢ بنت ابن/ ٢٥ عمأ ش.	(٨) ٣ زوجات/ ١٦ أخاً لأب/ ٣ أعمام ش.	(١٤) زوجتان/ ٣ جدات/ ١٠ إخوة لأم/ ١١ عمأ ش.
(٣) ٤ زوجات / ١٢ بنتاً / ١٠ أعمام ش.	(٩) زوجة / أم / ٣ بنات ابن/ ٩ أعمام ش.	(١٥) زوجة/ ١٤ أخاً لأم/ ١٦ أخاً ش/ ٨ أبناء أخ ش
(٤) ٢٤ أخاً ش / ١٠ إخوة لأم/ ١٥ عم ش.	(١٠) ٣ زوجات / ٥ بنات / ٩ أعمام ش.	(١٦) ٤ زوجات/ ٣ جدات / ٥ بنات / ٧ أعمام ش.
(٥) ٦ إخوة لأم / جدتان / ١٥ عمأ ش.	(١١) ٤ زوجات / ٥ بنات / ١٤ عمأ ش.	(١٧) جدتان / ١٥ أخ لأم / ٢٥ عمأ ش لمعتق .
(٦) جدتان / ٣ إخوة لأم / ٥ أعمام ش.	(١٢) ٣ جدات / ٩ إخوة لأم / ١٨ عمأ ش.	(١٨) زوجتان/ ٣ جدات/ ١٤ أخاً ش/ ٣٢ أخاً لأم.